



الدورية رقم 2020/01

الموضوع: كيفيات تنزيل مقتضيات المادة 8، من قانون المالية رقم 70-19 لسنة 2020، المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

أحدثت المادة 8 من قانون المالية رقم 70-19 لسنة 2020، مساهمة إيرانية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2019، بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف والتشريع الجبائي، من طرف الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب.

و للاستفادة من مقتضيات المادة 8 المشار إليها أعلاه، يتعين على الأشخاص المعنيين الإقرار بالمتلكات والموجودات المنشأة بالخارج وجلب السيولة على شكل عملات نقدية وأداء المساهمة الإيرانية.

المادة 1: الأشخاص المعنيون

تهم التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج:

- الأشخاص الذاتيين من جنسية مغربية المتوفرين على إقامة ضريبية بالمغرب؛
- الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون المغربي المتوفرين على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب.

كما تهم هذه التسوية الأشخاص الذاتيين المغاربة المقيمين بالمغرب الذين يحملون الجنسية الأجنبية.

١٦

المادة 2: تعاريف

في مدلول هذه الدورية، يقصد بـ:

- **الأملاك العقارية:** جميع الأملاك العقارية، والعقارات بالتصنيص والحقوق المرتبطة بالأملاك العقارية المملوكة مباشرة من طرف المصرح أو المكتسبة بواسطة وسيلة استثمار؛
- **الأصول المالية:** كل سند أو عقد من شأنه انتاج دخول أو ربح رأسمال لحامله (الأسهم المدرجة أو غير المدرجة أو الحصص الاجتماعية أو السندات أو سندات الديون القابلة للتداول أو السلفات المدرجة في الحساب الجاري للشركاء أو القروض أو المساهمات في الصناديق الانتمانية أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي أو التأمينات على الحياة؟)
- **ودائع نقدية:** كل مبلغ مودع في حساب ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل؛
- **وسيلة استثمار:** كل كيان قانوني تم إنشاؤه بالخارج لغاية وحيدة هي حيازة وإدارة ممتلكات عقارية أو أصول مالية أو سيولة.

المادة 3: الممتلكات المعنية

تعلق التسوية التقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج قبل 30 شتنبر 2019، بشكل مخالف للقانون الصرف والتشريع الجبائي، المشار إليها في المادة 2 من هذه الدورية.

المادة 4: شروط الإقرار وأداء المساهمة الإبرائية

للاستفادة من مقتضيات المادة 8، من قانون المالية رقم 70-19 لسنة 2020، يتحتم على الأشخاص المعنيين استيفاء الشروط التالية :

- إيداع، لدى بنك مغربي، إقرار مكتوب على المطبوع المعد لهذا الغرض وفقا للنموذج المرفق في الملحق 1 لهذه الدورية، الموضوع رهن إشارة المصرح لدى البنك؛
- أداء المساهمة الإبرائية حسب النسب المحددة على النحو التالي:
 - 10% من قيمة شراء الممتلكات العقارية؛
 - 10% من قيمة اكتتاب أو شراء الأصول المالية؛
 - 5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة إلى المغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛
 - 2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمتاحة في سوق الصرف مقابل الدرهم.

- جلب السيولة بالعملات الأجنبية وكذا الدخول والحاصلات الناتجة عن هذه السيولة؛
- بيع نسبة لا تقل عن 25% من هذه السيولة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

المادة 5: أساس احتساب المساهمة الإبرائية

يحتسب مبلغ المساهمة الإبرائية بناء على حصة المدخر من قيمة الممتلكات الموجودات المنشأة بالخارج، موضوع الإقرار، وذلك على أساس القيم التالية:

- بالنسبة للممتلكات العقارية المملوكة مباشرة من طرف المدخر: قيمة الشراء المبينة في سند الشراء أو على شهادة صادرة عن موثق أو عن أي موظف عمومي له صلاحية التوثيق؛
- بالنسبة للأصول المالية المملوكة مباشرة من طرف المدخر: قيمة الشراء أو الاكتتاب المبينة في وثائق الإثبات المسلمة للبنك؛
- بالنسبة للودائع النقدية المملوكة مباشرة من طرف المدخر: رصيد الحساب البنكي في 30 سبتمبر 2019. تعتبر الودائع لأجل ومخططات الادخار ودائع نقديّة يتعين جلبها في أجل أقصاه 30 نوفمبر 2020.
- يتعين على المدخر الذي يرغب في الإبقاء على الودائع لأجل ومخططات الادخار خارج هذا الأجل، أداء مساهمة إبرائية بنسبة 10% المعتمدة بالنسبة للأصول المالية؛
- بالنسبة للممتلكات العقارية والأصول المالية والودائع النقدية المنشأة بالخارج بواسطة وسيلة استثمار من طرف المدخر: قيمة شراء الممتلكات العقارية أو قيمة الاكتتاب أو شراء الأصول المالية وكذا السيولة المقيدة كأصول لوسيلة الاستثمار في 30 سبتمبر 2019؛ نسبة المساهمة الإبرائية الواجب تطبيقها في هذا الصدد هي 10%.

المادة 6: تسليم الوثائق

يتعين على الأشخاص المعنيين بهذه التسوية التلقائية إمداد البنك، علاوة على المعلومات المطلوبة عادة لفتح حساب بنكي، بالوثائق التالية:

- بالنسبة للأملاك العقارية المملوكة مباشرة من طرف المدخر: كل وثيقة رسمية تثبت ملكية العقار وتبيّن قيمة شرائه؛
- بالنسبة للأصول المالية المملوكة مباشرة من طرف المدخر: كل وثيقة تثبت امتلاك هذه الأصول وتبيّن قيمة اكتتابها أو شرائها؛

- بالنسبة لودائع النقدية المملوكة مباشرةً من طرف المصرف: كل وثيقة بنكية تبين اسم المصرف ورقم الحساب البنكي المصرف به ورصيد هذا الحساب في 30 سبتمبر 2019.
- يتبعن جلب هذه الودائع النقدية قبل 30 نوفمبر 2020، وكذا إغلاق الحسابات المنشأة بالخارج التي ليس الغرض منها تسخير الأموال العقارية أو الأصول المالية المصرف بها طبقاً لمقتضيات المادة 8 من قانون المالية رقم 70-19 لسنة 2020.
- بالنسبة للأملاك العقارية والأصول المالية والودائع النقدية المنشأة بالخارج بواسطة وسيلة استثمار: كل وثيقة تثبت امتلاك المصرف لوسيلة الاستثمار وكذا الوثائق المشار إليها أعلاه والتي تبين قيمة الأموال العقارية والأصول المالية والودائع النقدية المنشأة بالخارج عن طريق هذه الوسيلة.

المادة 7: التزامات البنوك

- يتعين على البنوك:
- التأكد من استيفاء ملفات المصرحين للوثائق المطلوبة ومراقبة تطابق الإقرار مع وثائق الإثبات المدنى بها من طرف المصرف؛
 - فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل باسم المصرحين، والتي يمكن التقيد في دائناتها 75% كحد أقصى من الودائع النقدية المصرف بها والتي تم إرجاعها إلى المغرب. حيث يجوز للمصرحين الذين لديهم حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة سابقاً بموجب مقتضيات المساهمة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 4 مكررة مرتين من قانون المالية 110-13 لسنة 2014، استخدام نفس الحسابات في هذا الإطار؛
 - اقطاع المساهمة الإبرائية ودفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر المولى للاقطاع وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية رقم 19-70 لسنة 2020.
 - يتعين أن يتم كل دفع من البنك برسم المساهمة الإبرائية بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر وفق النموذج المرفق في الملحق 3 لهذه الدورية، مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع؛
 - تسليم وصل إيداع الإقرار بالممتلكات وال موجودات المنشأة بالخارج للمصرف وفق النموذج المرفق في الملحق 2 لهذه الدورية؛
لما

- إرسال، إلى مكتب الصرف، نسخة إلكترونية من بيان إعلام بالدفع المنجز وفقاً
للكيفيات المبينة على الموقع الإلكتروني لمكتب الصرف تحت باب : عملية التسوية
التلقائية 2020.

تدخل هذه الدورية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2020.

مدير مكتب الصرف

حسن بولقتادل



ملحق 1

إقرار
التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج
المادة 8 من قانون المالية رقم 19.70 للسنة المالية 2020

حرر في بنار

إطار خاص بالبنك	
الطبع والتوفيق	: تاريخ الإيداع
	: رقم تسجيل الأقرار ⁽⁴⁾
	: عدد المرفقات
	: عدد وثائق الإثبات

ملحق 2

البنك

وصل الإيداع

۱۷

التسوية التقائية برسم الممتلكات والموارد المنشأة بالخارج

- | | |
|-----------|--|
| - - - - - | الاسم العائلي والشخصي أو الاسم القانوني أو التسمية التجارية |
| - - - - - | عنوان الإقامة أو المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي |
| - - - - - | رقم البطاقة الوطنية للتعرف الالكترونية // _____ / _____ / _____ / _____ |
| - - - - - | التعرف الضريبي: _____ / _____ / _____ / _____ / _____ رقم السجل التجاري: _____ / _____ / _____ / _____ |

اطار خاص بالبنك

التابع والتوكيل	:	تاريخ الإبداع
	:	رقم تسجيل الإقرار
	:	عدد المرفقات
	:	عدد وثائق الإثبات

By

الملادة 8 من قانون المالية رقم 19.70 لسنة 2020

هوية الطرف الدافع

التسمية الاجتماعية للبنك
تعريف المفهوي
.....

بيان رقم ١٣٢ بخصوص إلغاء التأشيرات المطلوبة لغير citizens من الدول العربية

مبلغ المساهمة	تاريخ الشراء أو المدفوعة	قيمة شراء أو المدفوعة
الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي

(2)	المالية	الإرجاع	الصرف مقابل الدرهم	الاحتياط أو بالدرهم القابل للتحويل	المصر ببا
-----	---------	---------	--------------------	------------------------------------	-----------

A vertical column of five dark gray rectangular blocks, each containing a small white square in its top-left corner.

..... بتاريخ
السابع والتسعين
الخميس ٢٠١٣
الحادي والعشرين من شهر سبتمبر
العام الميلادي ٢٠١٣
الحادي والعشرين من شهر سبتمبر
العام الميلادي ٢٠١٣

الطالب والشوفيني

- (١) يضم في تعداد السكان كل عدد الأفراد يتتجاوز ٥.
- (٢) لائق جندياً مسالقاً إذا كان عد الأفراد يتتجاوز ٥.
- (٣) شخص ذاتي أو شخص معنوي.
- (٤) يطبق على المبنية المذكورة كلياً أو جزئياً، خارج الأجل المحدد، زغيره نسبتها ٥% وزبادة قدرها ٥% عن كل شهر أو جزء شهر اضافي من مليل.